

(١)

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة المحلية

لزوم اعمال ازالة سور ودروه الوحده الصحيه بصفت زريق التابعة

للادارة الصحيه بدير ب نجم

جلسة الخميس الموافق ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٥

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الخميس الموافق ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٥

الساعة الثانية عشر ظهراً بديوان عام الاداره الصحيه بدير ب نجم .

التامين الابتدائي وقدره (٥٤٠) فقط خمسمائه واربعون جنيها لا غير .

التامين النهائي ٥% من قيمة الترسية.

ثمن الكراسية : مبلغ وقدره (٣٥٨ جنية) شامل الضريبة القيمة المضافة

رقم القسيمة ( ) مجموعة بتاريخ / / ٢٠٢٥ م

الكراسة عبارة عن :-

١- عدد أوراق الكراسية (٥ ورقات + نسخة من مشروع العقد النموذجي).

٢- بيان بالأعمال المطلوبة.

٣- الشروط والمواصفات العامة والفنية للمناقصة .

والعملية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م الخاص بإصدار قانون تنظيم

التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

١. عقود ومشتريات


رئيس التموين الطبي

عنه

س.س.س.س.س.

٩

٢٠٢٥



## لزوم اعمال ازالة سور ودروه الوحده الصحية بصفت زريق التابعة

### للادارة الصحية بدير نجح:-

الاجمالي	سعر الوحدة	الكمية	الوحدة	بيان الاعمال
		٢٤	متر مكعب	١ هدم وتكسير خرسانه مسلحه من اعده وسملات وقواعد وطبانه لزوم ازالة السور من الناحيه البحريه والشرقيه والفنه تشمل نقل المخلفات الى المقالب العموميه وكل ما يلزم حتى نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنيه واصول الصناعه .
		١٥٠	متر مربع	٢ هدم وتكسير حوائط مبانى سمك ١٢ سم شامل التكريسات والتشطيبات لزوم مبانى السور والدروه والفنه تشمل نقل ناتج التكسير والمخلفات الى المقالب العموميه وكل ما يلزم حتى نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنيه واصول الصناعه
الاجمالي:				

### العمليه وحده واحده لا تتجزأ

#### ثانيا الشروط العامه والفنيه الخاصه للمناقصه

##### ١- القوانين واللوائح المنظمه للمناقصه

تخضع هذه العمليه لجميع احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م الخاص بالتعاقدات التي تبرمها الجهات العامه ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الماليه رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م ، كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين والاعراف ذات الصله بموضوع المناقصه فيما لم يرد بشأنه نص في شروط المناقصه والعقد .

٢- يعتبر القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية مكملا ومتمما لهذه العمليه فيما لم يرد ذكره بكراسه الشروط والمواصفات

##### ٣- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:-

على الشركات المتنافسه الالتزام باعلى المعايير الاخلاقيه أثناء اجراءات المناقصه والتعاقد والتنفيذ .  
وإتباعا لذلك يحق للاداره أن تحرم الشركات من الاشتراك أو الاستمرار في المناقصه أو التعاقد أو الاستمرار في تنفيذ العقد وكذلك شطبها من سجلات الموردين بالجهات الإداريه وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه ولائحته التنفيذية إذا ما ثبت أن الشركة المشتركه قد تورطت بصورة مباشره أو عن طريق وكيل ووسيط في ممارسة فساد أو إحتيال أو تواطؤ أو إكراه أو فسادات معرقله أثناء المناقصه للحصول على العقد محل المناقصه أو إذا ما قامت بذاتها أو بالوساطه بإعطاء أى شيء ذي قيمه ، هديه ، سلفه ، مكافاه أو وعد لأي موظف أو موظفي الحكومه أو لأي شخص آخر له علاقة مباشره أو غير مباشره بهذه المناقصه للتأثير على الإجراءات لصالحها ، إخطار جهاز حماية المنافسه ومنع الممارسات الإحتكاريه .

##### و على الجانب الأخر يجب على الشركات المتنافسه إبلاغ الجهات الإداريه المختصة فورا عن:

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصله بتنفيذ هذه الممارسه من شأنه التأثير بد مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصه نظير الحصول على ميزه ماليه أو أية مزايا أخرى .  
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحه شخصيه أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك للتأثير الإجراءات بصورة غير مشروعه يتعلق بهذه المناقصه يهدف إلى إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشره مباشره ، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها بشأن أي شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات إحتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيدانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لدية والمرتبطة بالتحقيق الفسخ الوجوبى للعقد تلقائيا وشطب المتعاقد من سجلات المتعاملين:-

ثبت أن الشركة المتنافسه / المتعاقد قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في العقد يتم اتخاذ الإجراءات القانونيه لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الإداريه بالدوله .  
بين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار



رئيسه  
م  
٢٠٠٥

٢٠٠٥